Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (2) June(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الموقف الشرعي من قروض البنك الدولي دراسة فقهية معاصرة

م.د أحمد إبراهيم جاسم

التدريسي في الجامعة العراقية /كلية العلوم الاسلامية /قسم اللغة العربية

D. Ahmed Ibrahim Jassim

Teaching at the Iraqi University / College of Islamic Sciences / Department of Arabic Language

Ahmmad.e.jasem@aliraqia.edu.iq

Research Methodology

This research adopted a comparative approach, as it balanced the legal constants and the International Monetary Fund loans and their conditions, to reach the results.Search goal:Learn about the legal ruling on borrowing from the International Monetary Fund.Previous studies:Many articles were written in newspapers and websites about the International Monetary Fund. As for previous university studies, I found the following studies:

- ١The role of the International Monetary Fund in solving the debt problem in developing countries:A research submitted by two students: Kenaida Zuleikha and Saker Mohammed Al-Arabi to the Faculty of Economic Sciences and Management at the University of Mohammed Khaidar, Biskra, Algeria, in the year 2005/2006 AD. The research found that the International Monetary Fund contributed to solving the problems of developing countries in general, and Algeria in particular This research differs from ours in, among other things:a. The research glorifies the role of the International Monetary Fund, and thus contradicts our research hypotheses that the International Monetary Fund is a colonial tool.B. The research is from specialized economic research, while our research is from Islamic economic research - ٢.The role of the International Monetary Fund in influencing the country's political and economic decisions (1989-2017 AD) Jordan Case Study:Research submitted by Tariq Sami Hanna Fakhoury to the Middle East University, in Jordan in 2018 AD. The research concluded that the International Monetary Fund influences the political decisions of the countries to which it provided financial and technical support.This research differs from our research, among other things, in that it is a research in political science, although it shares with our research in its approval of the intervention of this fund in the capabilities of countries.

- ٣Estimating the demand function for a number of basic commodities imported into Iraq in light of the International Monetary Fund reforms:

A master's thesis submitted to the Council of the College of Administration and Economics / University of Baghdad by the student: Ishraq Talib Hadi in the year 1439 AH - 2018 AD.

The research concluded that the International Monetary Fund's conditions affected imported goods, and that it encouraged importing instead of manufacturing.

This research differs from ours in that it is a purely economic study, and is limited to its impact on the import of some goods only.

- ٤The International Monetary Fund and its effects on national economies - an Islamic vision:A doctoral dissertation by the researcher submitted to the College of Islamic Sciences at the Iraqi University in 2022 AD.

Search structure:The research requirements necessitated dividing it into two sections after this introduction:

The first section: Introduction to the International Monetary Fund.The second topic: the legal ruling on international loans.Then the conclusion of the research .In conclusion, I ask God, Blessed and Most High, to grant us sincerity in word and deed, and to follow His Book and the Sunnah of His Prophet (may God bless him and grant him peace) in a pure manner free from deviation, and to protect us from missteps and the pitfalls of desires, and to take our forelocks to that which is pleasing to Him and our happiness in both worlds, and to make us steadfast in the truth until we meet it. Through Him, and that He forgives me, my parents, and all Muslims.

He is the Hearer and the Answerer.And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.God bless our Prophet Muhammad and his family and him.

المقدمة

الحمد لله الذي سهل لعباده إلى مرضاته سبيلاً، وجعل اتباع الرسول عليها دليلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن الحلال ما حللَّه، والحرام ما حرَّمه والدين ما شرعه، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.**أما بعد:** فقد تلجأ المشاكل والنكبات والظروف الصعبة الأفراد أو الجماعات إلى الاقتراض، وهذا أمر طبيعي، فالناس تتكاتف وتتعاون لحل الأزمات؛ كلن الأمر غير الطبيعي هو اللجوء إلى الربا، فهذا أمر خالف الأوامر الإلهية، ويوقع كلا طرفي العلاقة في المحظور.وربما يعذر بعضهم الأفراد الذين تغلق أبوابهم الحلول فلا يجد أمامه إلا المرابين؛ ولكنه بالتأكيد لا يعذر الأغنياء والموسرين، ولا الذي لا يعاني من مشكلة حادة تلجئه إلى الربا.

وهذا الحال مع الأفراد، وربما تتشابه ظروف الدول مع ظروف الأفراد، فتلجأ الدولة ممثلة بالسلطة إلى الاقتراض من بعضهم بعضاً أو من الأثرياء، وما قيل عن الأفراد يقال هنا أيضًا، فحرمة الربا لا تقتصر على الأفراد، إلا أن الأمر المحير أن تلجأ دول غنية إسلامية إلى الاقتراض الربوي، أياً كان سبب المشكلة، فالحلول موجودة دائماً؛ ولكن اللجوء إلى هذه القروض أمر بعيد عن المنطق.وهذا البحث يحاول الموسوم: **(الموقف الشرعي من قروض البنك الدولي– دراسة فقهية معاصرة)، يحاول** مناقشة حكم الاقتراض من صندوق النقد الدولي بوصفه أنموذجاً للاقتراض الخارجي سواء أكان مسوغاً ومنطقياً أم لا.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في دواعي الاقتراض من صندوق النقد الدولي، ولاسيما أنه قرض ربوي بمعنى الكلمة، فضلاً عن الشروط التي يفرضها على الدائنين.والسؤال الذي يفرض نفسه وبإلحاح: لماذا اللجوء إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي؟هل القروض صندوق النقد الدولي جائز شرعاً؟

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من عدة فرضيات:الأولى: حرمة القروض الربوية سواء أكانت للأفراد أو الجماعات أو الدول.الثانية: إن هذه القروض في أغلب الأحيان غير لازمة، إذ يمكن السعي للبحث عن حلول أخرى متوافقة مع التشريع الإسلامي.الثالثة: إن هذه القروض مرتبطة بشروط، وهذا ما يزيد المشكلة تقدياً سواء على النطاق السيادي أو الديني.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من محاولة كشف حقيقة الاقتراض من صندوق النقد الدولي في ضوء الثوابت الشرعية.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث المنهج المقارن، إذ وازن بين الثوابت الشرعية، وبين قروض صندوق النقد الدولي وشروطه، للوصول إلى النتائج.

هدف البحث:

التعرف على الحكم الشرعي للاقتراض من صندوق النقد الدولي.

الدراسات السابقة:

كتبت مقالات كثيرة في الصحف ومواقع الإنترنت عن صندوق النقد الدولي، أما الدراسات الجامعية السابقة، فقد وقفت على الدراسات الآتية:

١ – دور صندوق النقد الدولي في حل مشكلة المديونية في الدول النامية:

بحث مقدم من الطالبين: كنيدة زليخة، وساكر محمد العربي إلى كلية العلوم الاقتصادية والتسيير في جامعة محمد خيضر بسكرة بالجزائر سنة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م. والبحث برى أن صندوق النقد الدولي أسهم في حل مشكلات الدول النامية على العموم، والجزائر على الخصوص.

وهذا البحث يختلف عن بحثنا بجملة أمور منها:

أ. مجد البحث دور صندوق النقد الدولي وهو بهذا يخالف فرضيات بحثنا بأن صندوق النقد الدولي أداة استعمارية.

ب. البحث من البحوث الاقتصادية المختصة في حين أن بحثنا من بحوث الاقتصاد الإسلامي.

٢ – دور صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات السياسية والاقتصادية للدولة (١٩٨٩–٢٠١٧م) الأردن حالة الدراسة:

بحث مقدم من طارق سامي حنا فاخوري إلى جامعة الشرق الأوسط، في الأردن عام ٢٠١٨م، وتوصل البحث إلى أن صندوق النقد الدولي يؤثر في القرارات السياسية للدول التي قدم لها الدعم المالي والفني.

وهذا البحث يختلف عن بحثنا بجملة أمور منها في كونه بحثاً في العلوم السياسية، مع أنه يشترك مع بحثنا في إقراره تدخل هذا الصندوق في مقدرات الدول.

٣ – تقدير دالة الطلب لعدد من السلع الأساسية المستوردة في العراق على ضوء إصلاحات صندوق النقد الدولي:

رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد من الطالبة: إشراق طالب هادي في سنة ١٤٣٩هـ– ٢٠١٨ م.وتوصل البحث إلى تأثير شروط صندوق النقد الدولي في السلع المستوردة، وأنه شجع على الاستيراد بدلاً من التصنيع.وهذا البحث يختلف عن بحثنا في كونه دراسة اقتصادية بحتة، واقتصر على تأثيره في استيراد بعض السلع فقط.

٤ – صندوق النقد الدولي وآثاره في الاقتصاديات الوطنية– رؤية إسلامية:

أطروحة دكتوراه للباحث مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية سنة ٢٠٢٢م.

هيكلية البحث:

اقتضت مستلزمات البحث تقسميه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين:المبحث الأول: التعريف بصندوق النقد الدولي.المبحث الثاني: الحكم الشرعي للقروض الدولية.ثم خاتمة البحث. وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل واتباع كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) اتباعاً نقياً خالياً من الزيغ، وأن يجنبنا الزلل ومزالق الأهواء، وأن يأخذ بنواصينا لما فيه رضاه وسعادتنا في الدارين، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه به، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين إنه سميع مجيب.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول التعريف بصندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي: "هو وكالة متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة، والذي نشأ بموجب معاهدة دولية في العالم م١٩٤٥ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاءه الذين يمثلون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ ١٨٤ دولة، وقد بدأ نشاطه الفعلي في مارس ١٩٤٧م" [١].وينقسم أعضاء الصندوق على قسمين:أعضاء أصليين: وهم يمثلون الدول التي حضرت مؤتمر بريتون وودز، والتي أودعت الوثائق الخاصة بالانضمام حتى آخر كانون الأول من العام ١٩٤٦م.أعضاء غير أصليين: ويمثلون الدول التي انضمت بعد هذا التاريخ، وقد صدر قبول عضويتها بقرارات من قبل مجلس محافظي الصندوق.وعلى الرغم من هذا التقسيم، إلا أنه لا توجد فروق بين الأعضاء في الحقوق أو في الالتزامات، إلا أن العضو الذي لا يفي بالتزاماته فيمكن أن يحرم من حق السحب من موارد الصندوق، أما إذا استمر عجزه بعد مدة معينة؛ فإنه يؤخر عنه الانسحاب من الصندوق[٢].وصندوق النقد الدولي أحد مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي، ومن أهم أسباب إنشاؤه المحافظة على استقرار أسعار الصرف، وحرية تمويل العملات[٣].ومن هذه الأسبا أيضًا خدمة مصالح الدول المتقدمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أن الصندوق بسبب التطورات السياسية والاقتصادية العالمية اضطر إلى العناية بمشكلات الدول النامية، بتقديم القروض لها، أو منح بعض التسهيلات، فاتسع نشاطه ليشمل أغلب دول العالم تقريباً [٤].وتتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يأتي:

"١– تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

٢– تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

٣– العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

٤– المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة نمو التجارة العالمية.

٥– تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

٦– العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته"[٥].

ومن وظائف الصندوق:

١. تقديم قروض طويلة الأجل بسعر فائدة منخفض للدول التي تعاني من اختلالات في موازين مدفوعاتها بشرط أن تعمل هذه الدول على إصلاح

الاختلالات بموجب تعليمات الصندوق.

٢. يمارس الصندوق دور المستشار النقدي والمالي ويقترح السياسات التصحيحية للدول، التي عليها أن تسترشد جميعها بالسياسات والنصائح التي يقدمها الصندوق سنوياً في تقريره السنوي[٦].

٣. توفير السيولة الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات بزيادة الاحتياطات الدولية وقد ابتدع في ذلك ما يسمى بحقوق السحب الخاصة[٧].

٤. تمويل العجز المؤقت في موازين المدفوعات للدول الأعضاء بتوفير الموارد اللازمة بمنح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل[٨].

أقسام القروض:

يمكن تقسيم القروض التي يقدمها صندوق النقد الدولي على قسمين:

أولاً: القروض الخاضعة لسعر فائدة السوق:

يقرض صندوق النقد الدولي الدول المحتاجة قروضاً بشرط الخضوع لسعر الفائدة السائد في السوق، وهو ما يعرف باسم (معدل الرسم)، فضلاً عن رسم إضافي على القروض الكبيرة التي تتجاوز حدوداً معينة. ويتحدد معدل الرسم بحسب سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة الذي يُراجَع أسبوعياً لمراعاة التغيرات في أسعار الفائدة قصيرة الأجل في أسواق النقد الدولية الكبرى، ان الحد الأقصى لمبالغ القروض التي يجوز الحصول عليه والمعروفة باسم (حدود الإفادة من الموارد) تحدد بحسب نوع القرض المطلوب، ويجوز تجاوز هذا السقف في ظروف استثنائية [٩].

ثانيًا: القروض الميسرة:

وهي قروض تقدم للدول ذات الدخل المنخفض ، وتكون هذه القروض متوسط الأجل، ويقدم القرض من دون فوائد في الوقت الراهن، مع فترة سماح مدتها ٥.٥ سنة وأجل استحقاق نهائي مدته عشر سنوات، أو تقديم عروض للدول الأعضاء التي تعاني من الفقر بسعر فائدة منخفض ، لمواجهة مشكلات مطولة في ميزان المدفوعات[١٠].

وقد يخصص صندوق النقد الدولي مساعدات للدول التي تعاني من مشكلات بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة[١١].

ومع أن صندوق النقد الدولي أسهم في مالعجة بعض الأزمات الاقتصادية لبعض الدول، إلا انه وجهت إليه طعون كثيرة ، من أهمها[١٢]:

١. تصاعد حجم الخلل في ميزان مدفوعات الدول.

٢. تراكم الديون الخارجية، وتراكم الفائدة عليها، فنسبة نمو المديونية تجاوز متوسط معدل النمو السنوي لتلك البلدان، فصارت موارد الدول المدينة تنصب لخدمة الدين الخارجي.

٣. الانخفاض الحاصل في الادخار والاستثمار جراء نمط الاستهلاك المستورد من الدول الصناعية الرأسمالية.

٤. تدهور معدلات النمو الاقتصادي.

٥. تفاقم مستويات كل من البطالة والتضخم.

واشترط صندوق النقد الدولي على الدول المدينة تخفيض حجم الدعم بعض السلع الاستهلاكية أو إلغاءه، وكذلك تخفيض الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية، مما أثر سلباً في الفقراء، وأدى هذا إلى الإضرار بالشرائح ذات الدخل المحدود، فضلاً عن أن خضوع أسعار الفائدة للسعر السائد في السوق، أدى إلى ضعف الاستثمار وتزايد البطالة[١٣]وألزم صندوق النقد الدولي الدول المدنية إلى التحول نحو نظام اقتصاد السوق، وهذا لا يضمن باي حال من الأحوال معالجة الفقر أو حل الأزمات، وقد أدت هذه السياسية إلى مزيد من الخسائر والفقر والتهميش[١٤]وقد يلزم الصندق الدول إلى اتباع منهج الخصخصة، وبيع المؤسسات العامة مما يؤدي إلى تخلي الدولة عن واجبها في التنمية الاقتصادية، وإلى إلغاء دعم الدولة للكثير من المؤسسات العامة التي تضطلع بتوفير السلع والخدمات الاستهلاكية التي تخص شريحة كبيرة من المجتمع، ومن ثمّ تقليل الدخل الحقيقي للفرد، وهذا خلاف ما تصبو إليه الدول وهدف التنمية في زيادة نصيب الفرد من الدخل الحقيقي وزيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية[١٥].

المبحث الثاني الحكم الشرعي للقروض الدولية

إن حرمة الربا والتعامل الربوي، ليس موضع خلاف بين علماء المسلمين، فهو أمر اتفق عليه فقهاء الأمة[١٦].ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[١٧].وقول النبي (صلَّى الله عليه وسلم): «اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منهن الربا»[١٨]والاقتراض الربوي من صندوق النقد الدولي يواجهه ثلاثة احتمالات:الأول: رأي معارض، ينطلق من حرمة الربا عامة، وهذا الاحتمال يتوافق مع فرضية البحث، وهو ما نسعى لتأكيده.الثاني: رأي مجيز، وهو لا يأبه المحرمات أو النواهي الشرعية، وهذا لا موضع للتحاور معه،

فهو قد وضع نفسه خارج التكاليف الشرعية، علما أنه هو الرأي السائد في التعاملات الدولية.الثالث: رأي يجيز القروض الربوية الدولية أو المديونية الربوية الخارجية بأعذار شتى، وهذا الرأي هو محل النقاش معه.وينطلق هؤلاء من ثلاثة أعذار يعللون فيها جواز التعامل الربوي، وفيما يأتي مناقشة هذه الآراء:**الرأي الأول:** وهو رأي افترضه الباحث لأغراض النقاش، ومفاده أن القروض الدولية لا يمكن مساواتها بالقروض الفردية، وهذا الرأي يفتض حرمة القروض الربوية الفردية لا الدولية أو الجماعية.وربما يعلل هؤلاء رأيهم بأن الربا الفردي يمارسه شخص بعينه، بخلاف الربا في القروض الدولية فمن يقدم عليه ليس فرداً، بل حكومة دولة، وهو يفترض أن الدول لا تعاقب.والجواب عن هذا: إن الذنوب والمعاصي التي يرتبكها فرد أو مجموعة أو دولة سيان عند الله تعالى، ويدل على ذلك عدة أدلة، منها:من ذلك معاقبة قوم لوط (عليه السلام) لممارستهم فاحشة اللواط.قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾[١٩].

وقال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**﴾[٢٠].

وقال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[٢١]. وقد حل بهم العذاب لهذا السبب، كما بين ذلك قوله تعالى: ﴿**فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (٨٣) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾[٢٢]وقال تعالى: ﴿**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ**﴾[٢٣]وقال تعالى: ﴿**إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٣٤) وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[٢٤].وأنه لما "أراد الله عز وجل هلاك قوم لوط، بعث إليه رسله يأمرونه بالخروج من بين أظهرهم، وكانوا قد عملوا من الفاحشة ما لم يسبقهم به أحد من العالمين، مع تكذيبهم نبيهم، وردهم عليه ما جاءهم به من النصيحة من ربهم"[٢٥].وكذلك أهلك الله تعالى قوم شعيب (عليه السلام) لتطفيفهم الميزان.قال تعالى: ﴿**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[٢٦]وقال تعالى: ﴿**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ**﴾[٢٧].فكان عاقبتهم: ﴿**فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٩١) الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ**﴾[٢٨]وقال تعالى: ﴿**وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ**﴾[٢٩]والله تعالى أهلك" قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في المكيال والميزان"[٣٠].وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) عن هلاك قوم شعيب (عليه السلام): ((بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَرًّا شَدِيدًا فَأَخَذَ بِأَنْفَاسِهِمْ فَدَخَلُوا أَجْوَافَ الْبُيُوتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَجْوَافَ الْبُيُوتِ فَأَخَذَ بِأَنْفَاسِهِمْ، فَخَرَجُوا مِنَ الْبُيُوتِ هِرَابًا إِلَى الْبَرِيَّةِ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَةً فَأَظَلَّتْهُمْ مِنَ الشَّمْسِ فَوَجَدُوا لَهَا بَرْدًا وَلَذَّةً فَنَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا تَحْتَهَا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَارًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَذَاكَ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)) [٣١].ومن هذا نعلم أن الله تعالى يعاقب الأمم على المعاصي، كما يعاقب الأفراد، وأن الله تعالى لا يرضى أن ينهتك محارمه أحد، فرداً كان أو جماعة، سواء عوقبوا في الدنيا من عدمه.الرأي الثاني: ينطلق هذا الرأي من أن الاقتراض من صندوق النقد الدولي، ليس قرضاً، وإنما مشاركة، جاء هذا في فتوى للدكتور علي جمعة مفتي مصر السابق الذي سئل عن قروض صندوق النقد الدولي: " وماذا عن قرض صندوق النقد الدولي، وهل توجد به شبهة ربا؟ لا ربا في الفلوس، ولو راجت رواج النقدين، كما ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة، أما هذه المزايدات التي لم تقرأ في الفقه الإسلامي وأرادت نمطاً معيناً من تكييف الحكم لست معها. إذاً فضيلتك ترى أنه مباح ومشروع؟ لأنه ليس قرضاً أصلاً، وإنما مشاركة، وتسميته بالقرض خطأ؛ لأننا شركاء في هذا البنك، وهو يعطينا هذا المال على سبيل التمويل، فتسميته ابتداء بالقرض، كمن يسمى الخروف خنزيراً، ويحرم أكله، وهناك فرق كبير بين القرض والتمويل"[٣٢].وقد اعترض الدكتور حسين حسين شحاتة من (حركة أزهريون بلا حدود)، الذي قال: "يرى جمهور الفقهاء أنَّ فائدة القرض هي عين الربا المحرم شرعًا، ولقد صدرت فتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي تؤكد ذلك، منها فتوى مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م، كما صدر عن بعض التوصيات بأن التمويل بالقروض الربوية هي مسكنات ولا تحقق التنمية وينصح بنظام التمويل عن طريق المشاركة في مشروعات تنموية فعلية، كما أن الذي يتحمل عبء هذه القروض وفوائدها هي الأجيال القادمة، بمعنى نقل سوآت الأجيال الحاضرة للأجيال القادمة وهذا مخالف لأساسيات السياسة الشرعية. ويرى بعض أصحاب وأنصار الاقتراض بفائدة أنَّ هناك ضرورة وحاجة ملحة للاقتراض، وفقًا للمبدأ الذي يقدسونه: الغاية تبرر الوسيلة"[٣٣].ثم قال: لقد وضَّح الفقهاء أهم الضوابط الشرعية للضرورة والتي تبيح التعامل في القروض بفائدة في الآتي:

١- يشترط أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها التلف على النفس أو الأعضاء، وقد ترقى الحاجة إلى منزلة الضرورة التي أدت إلى مشقة لا تحتمل طويلاً.

٢- يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعًا شديدًا يخشى منه على نفسه، وليس للمقترض أن يقترض بفائدة بدون ضرورة قائمة.

٣- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلاّ ارتكاب هذا الأمر، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعامًا.

٤- أن تكون قد سدت جميع السبل الحلال المتاحة والوصول إلى مرحلة الضرورات لتطبيق القاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات"(٣٤).

وعلى ولي الأمر الرجوع إلى أهل الحل والعقد للتحقق من هذه الضوابط، وبصفة خاصة توافر القاعدة الشرعية التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، فإذا كان هذا القرض لتمويل الحاجات الأصلية الضرورية للإنسان من طعام وشراب وعلاج ومأوى، وسدت أبواب الحلال والدولة في أزمة مالية تسبب مشقة لا تُحتمل في هذه الحالة: ليس هناك من حرج شرعي في الاقتراض بفائدة لحين انفراج الأزمة"(٣٥).واعترض مفتي تونس على فتوى الدكتور علي جمعة بالقول: "أوردت وسائل الإعلام التصريح التالي لعلي جمعة مفتي مصر: اعتبر مفتي الديار المصرية الشيخ علي جمعة أن قرضا طلبته مصر من صندوق النقد الدولي بقيمة ٤.٨ مليارات دولار لا يمثل ربا، وأن الصكوك التي وافقت الحكومة على مشروع قانون بإصدارها قد تكون حلا للأزمة الاقتصادية التي تعيشها مصر إذا ما نضجت تجربة إصدارها، وبرر ذلك بأن مصر عضو في صندوق النقد وأن اقتراضها منه يعتبر مشاركة في المشاريع التي سيمولها الصندوق. ومن المعلوم الذي لا يخفى على أحد في الدنيا:أولاً: إن صندوق النقد الدولي مؤسسة إقراض مالي بفوائد محدودة، فبدل أن تأخذ ١٠ أو ١٥ % عن القرض المقدم فإنها تكتفي بنسبة ٥ أو ٦ أو ٧ % أو حتى أقل من ذلك.ثانياً: هي مؤسسة غربية في الأصل تعمل وفق القوانين والأنظمة المصرفية الليبرالية الدولية بقطع النظر عن أية تعاليم دينية سماوية بمعنى آخر هي صندوق نقد مالي ربوي كفري.ثالثاً: أن الدول العربية لم تسهم في إنشائه ولا صياغة قوانين وأنظمته وأهدافه وأساليب تعامله؛ ولكنها انضمت إليه لاحقا وقبلت قوانينه كما هي، وبدون شروط.رابعا: تخضع قيادة الصندوق بالكامل للدول الغربية الاثنتين والعشرين الأعضاء في مجلس إدارته، وتوجد من بينها دولتان عربيتان هما مصر والسعودية.خامساً: يعمل الصندوق وفق أنظمة المصارف التجارية، ومبدأ الربح والخسارة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية لكل مرحلة، ويخضع الدول المستفيدة من قروضه لشروط قاسية، مثل: إلغاء دعم المواد المعيشية الأساسية، ورفع أسعار الوقود والخدمات العامة مثل النقل، وان أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالطبقات الفقيرة وحرمانها من الحياة الكريمة، بل وقد تسببت شروط الصندوق في هذا المجال في حدوث اضطرابات ومظاهرات أودت بحياة آلاف الناس الأبرياء خلال الثلاثين سنة الماضية قام خلالها صندوق النقد بفرض ما سماه الإصلاحات المالية والاقتصادية والاجتماعية على الدول الفقيرة والنامية"(٣٦).وقال:" أما شرعاً؛ فإنه لا يجوز مطلقاً التعامل مع هذه المؤسسة للأسباب التالية:أولها: إنها بنك إقراض ربوي كفري يديره اليهود والنصارى والوثنيون بقوانينهم وشروطهم وأساليب عملهم، ولا دخل للمسلمين فيه إلا كمتسولين مادين أيديهم يتوددون أعداء الإسلام ويعملون بأوامرهم وشروطهم على حساب دينهم وسنة نبيهم.ثانيها: لا يجوز انضمام الدول الإسلامية أو التي تدعي ذلك إلى عضوية الصندوق والمشاركة في سياسته ومشاريعه وأهدافه وطرق عمله، وقول المفتي بأن مصر عضو فيه ويجوز لها الاقتراض منه، فهو من باب رب عذر أقبح من ذنب.ثالثها: إن القروض الربوية حرام في حرام إلى يوم القيامة، والقاعدة الشرعية في ذلك بعد حكم الله قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «"كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربًا»(٣٧)، كيفما كان النفع، أي: الفائدة ومهما كانت نسبتها، فمن اقترض ١٠٠ دينار وسدد ١٠١ دينار فالدينار الزائد ربا، ومن سلف أحداً ١٠٠ دينار، واشترط رد المبلغ مع صاع أو صاعين من قمح أو شعير أو تمر أو مقرونة فهذه الصيعان ربا محرم.رابعها: لو أن الصندوق أقرض دولة ١٠٠ مليون دولار تسدده بدون فائدة؛ لكنه اشترط مقابل ذلك تنازل الدولة له عن قطعة أرض لبناء فرع للصندوق فوقها، فقطعة الأرض ربا؛ لان الشرع قائم على قاعدة سد الذرائع، وتحريم القليل لتجنب الكثيرخامسها: بما أن الصندوق مؤسسة مالية ربوية كفرية وعمله حرام وأمواله حرام ورجس من عمل الشيطان؛ فإنه لا يجوز للمسلمين المتقين الاشتراك معه في مشاريع اقتصادية، وإن كانت في صورة اشتراك رأس المال والعمل أو رأس المال والتدبير والتسيير، أي: ما يسمى إسلامياً مرابحة؛ لان مال الصندوق حرام ومال المسلم وجهده أو تدبيره في طاعة الله حلال، والحرام والحلال لا يستويان ولا يلتقيان أبداً ولا يختلطان؛ لان الحرام خبيث والحلال طيب، والله لم يجمع بينهما أبداً"(٣٨).وقيد الدكتور يوسف القرضاوي القيود المتعلقة بدعوى الضرورات تبيح المحظورات بقوله: "إن هناك قاعدة لا خلاف عليها، وهي أن للضرورات أحكامها المقررة شرعًا، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة؛ فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك، وهي تبيح لها ما كان محظورًا في وقت الاختيار، وكل ما هو مطلوب

في الحالين أمور ثلاثة لابد من رعايتها:الأول: أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستغلال الحرام الصريح، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل العلم والبصيرة، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شئون المال والاقتصاد ممن لا يتبعون الهوى، ولا يبيعون الآخرة بالأولى.الثاني: أن تغلق أمام المضطر –فردًا أو حكومة– أبواب الحلال كلها مع محاولة طرقها، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر، فأما إذا وجدت البدائل، وفتح باب للحلال، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال.الثالث: ألا يصبح المباح للضرورة أصلاً وقاعدة؛ بل هو استثناء مؤقت، يزال بزوال الضرورة؛ ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها وهي التي تقول: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»، ومن تجاوز حد الضرورة زمانًا أو مقدارًا فقد بغى وعدا"[٣٩].

الرأي الثالث: يحاول هذا الرأي تعليل إباحة القروض الدولية المرتبة على القروض الخارجية، ولاسيما القروض من صندوق النقد الدولي، بذريعة الضرورة، مثل معالجة التخضم المالي، أو المشكلات الاقتصادية والمالية المختلفة.والحقيقة أن الاقتراض من صندوق النقد الدولي ليس من الضرورات، فالضرورات مسائل تتعلق بالحياة والموت، وناهيك عن الشروط الاستعبادية التي يفرضها صندوق النقد الدولي، والتي تؤثر سلباً في اقتصاديات الدول، وتجبرها على السير في ركب الدول الكبرى الاستعمارية المهيمنة على مقدرات الدول النامية والمتخلفة؛ فإن القاعدة الشرعية تقرر أن (الضرورات تبيح المحظورات) [٤٠].هناك اتجاهان لدى الفقهاء في التعامل مع هذه القاعدة:الاتجاه الأول: يختص بدفع الهلاك عن النفس فقط.أما الثاني، فيتناول دفع الاعتداء على الأعراض والأموال أيضاً[٤١].من هذا يتبين أنه ليست هناك أية ضرورة تلجئ إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي مع الشروط التعسفية التي يضعها، ناهيك أن يكون البلد غنياً، أو يمكنه الاقتراض من دول صديقة.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث ألخص أهم النتائج والمقترحات بما يأتي:

١. صندوق النقد الدولي منظمة أممية، أنشئت أساسًا لخدمة اقتصاد الدول الكبرى، وبسبب التطور العالمي جرى قبول أعضاء من الدول النامية.

٢. إن قروض صندوق النقد الدولي مرتبطة بشرط تمس سيادة الدول، وتؤثر سلباً في اقتصادها.

٣. إن الاقتراض من صندوق النقد الدولي، هو قرض ربوي، وهو محرم أسوة بغيره من القروض الربوية، سواء أكان المقترض فرداً أو جماعة أو دول.

٤. إن تسويغ الاقتراض من صندوق النقد الدولي على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) مخالف لمبادئ القاعدة نفسها.

٥. إن تسويغ الاقتراض بذريعة المشاركة تعليل خاطئ.والله من ورء القصد

المصادر والمراجع

١. إدارة الأعمال الدولية، علي عباس، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣ م.

٢. الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣. الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب ابن عليّ بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥. الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي والخيارات البديلة، الدكتور طاهر فاضل البياتي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الأربعون، ٢٠١٤م.

٦. الاقتصاد الدولي، زينب حسن عوض الله، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م .

٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠.التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، إكرام عبد الرحيم، ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١١.التخصيصية والتصحيحات الهيكلية (قضايا أساسية)، سعيد النجار، بحث مشارك في ندوة تحت عنوان (التخصيصية والتصحيحات الهيكلية).

١٢.التخصيصية والتنمية الاقتصادية (تجارب عالمية مختارة مع إشارة خاصة لتجربة العراق)، هناء عبد الغفار السامرائي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٤ م.

١٣.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩١٩م.

١٤.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق سامي محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦.حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٠ هـ-١٩٧٠ م.

١٧.خصخصة المؤسسات العامة الجزائرية، علاوة نوري، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠١.

١٨.الخصخصة في دول الاسكوا ذات الاقتصاد المتنوع، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥ م.

١٩.دور صندوق النقد الدولي في حل مشكلة المديونية في الدول النامية، كنيدة زليخة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٢٠.السياسات الدولية في المالية العامة، يونس أحمد البطريق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٢١.صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٢.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢٣.صندوق النقد العربي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، ١٩٨٥ م.

٢٤.العلاقات الاقتصادية الدولية، عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٢٥.العولمة ليست الخيار الوحيد، د. منير الحمش، مطبعة الأهلي، سوريا، ١٩٩٨ م.

٢٦.فوائد البنوك هي الربا الحرام، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، الوفاء للطابعة والنشر، القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٧.مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٨.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).

٢٩.هل لسياسات التكيف الاقتصادي دور في تصحيح الاختلالات الاقتصادية العربية، د. أسامة العزب ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني عشر لاتحاد الاقتصاديين العرب المنعقد في عمان ما بين ٢٤-١٩٨٨\١٢٥م.

٣٠.ما هو صندوق النقد الدولي، مقال منشور على موقع صندوق النقد الدولي على الرابط الإلكتروني www.imf.org .

٣١.موقع أخبار دار الإفتاء المصرية https://alshrefalm7sy.ahlamontada.com.

٣٢.موقع حركة أزهريون بلا حدود https://www.facebook.com/Azhrion.Bela.

٣٣.موقع صندوق النقد الدولي على الإنترنيت www.imf.org.

٣٤.موقع مفتي تونس http://loada.topsddns.net.

---

(١) ما هو صندوق النقد الدولي، مقال منشور على موقع صندوق النقد الدولي على الرابط الإلكتروني www.imf.org .

(٢) ينظر: الاقتصاد الدولي، زينب حسن عوض الله، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م : ١٥٦ - ١٥٧.

(٣) ينظر: العلاقات الاقتصادية الدولية، عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م: ٢٥٧ – ٢٥٨.

(٤) ينظر: السياسات الدولية في المالية العامة، يونس أحمد البطريق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م: ٦٣ – ٦٤.

(٥) ما هو صندوق النقد الدولي، مقال منشور على موقع صندوق النقد الدولي على الرابط الإلكتروني www.imf.org .

(٦) ينظر: إدارة الأعمال الدولية، علي عباس، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣ م: ٣٤٤ – ٣٤٥.

(٧) ينظر: العلاقات الاقتصادية الدولية لعادل أحمد حشيش: ٢٥٩.

(٨) ينظر: التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة، إكرام عبد الرحيم، ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢م: ١٣٨.

(٩) موقع صندوق النقد الدولي على الإنترنيت www.imf.org.

(١٠) ينظر: دور صندوق النقد الدولي في حل مشكلة المديونية في الدول النامية، كنيدة زليخة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦م: ٢٥.

(١١) ينظر: المرجع نفسه: ٢٧.

(١٢) ينظر: هل لسياسات التكيف الاقتصادي دور في تصحيح الاختلالات الاقتصادية العربية، د. أسامة العزب ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني عشر لاتحاد الاقتصاديين العرب المنعقد في عمان ما بين ٢٤-٢٥\١٩٨٨م: ١٢؛ العولمة ليست الخيار الوحيد، د. منير الحمش، مطبعة الأهلي، سوريا، ١٩٩٨ م: ٧٣.

(١٣) ينظر: الإصلاح المالي في دول العالم الثالث بين رؤية صندوق النقد الدولي والخيارات البديلة، الدكتور طاهر فاضل البياتي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الأربعون، ٢٠١٤م: ٢٥ – ٢٦.

(١٤) ينظر: الإصلاح المالي في دول العالم الثالث: ٢٧.

(١٥) ينظر: التخصيصية والتصحيحات الهيكلية (قضايا أساسية)، سعيد النجار، بحث مشارك في ندوة تحت عنوان (التخصيصية والتصحيحات الهيكلية): صندوق النقد العربي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، أبو ظبي، ١٩٨٥ م: ٢٩؛ التخصيصية والتنمية الاقتصادية (تجارب عالمية مختارة مع إشارة خاصة لتجربة العراق)، هناء عبد الغفار السامرائي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٤ م: ٤٠؛ الخصخصة في دول الاسكوا ذات الاقتصاد المتنوع، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥ م: ٥٦؛ خصخصة المؤسسات العامة الجزائرية، علاوة نوري، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠١: ٤٩

(١٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ: ٤٩١/٣؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٨٢/٦؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب ابن عليّ بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م:٥٤١/٢؛ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٣٧٥/٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م ٥٢/٥.

(١٧) سورة البقرة: من الآية ٢٧٨.

(١٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ١٧٥/٨، رقم (٦٨٥٧)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، رقم (٨٩).

(١٩) سورة الأعراف: الآيتان ٨٠ –٨١.

(٢٠) سورة النمل: الآيتان ٥٤- ٥٥.

(٢١) سورة العنكبوت: الآيتان ٢٨- ٢٩.

(٢٢) سورة الأعراف: الآيتان ٨٣- ٨٤.

(٢٣) سورة النمل: الآية ٥٨.

(٢٤) سورة العنكبوت: الآيتان ٣٤- ٣٥.

(٢٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٤٢٨/١.

(٢٦) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

(٢٧) سورة هود: الآيات ٨٤- ٨٦.

(٢٨) سورة الأعراف: الآيتان ٩١- ٩٢.

(٢٩) سورة هود: الآية ٩٤.

(٣٠) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩١٩م: ٣٤٣/٨.

(٣١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ): ٦٢٠/٢، رقم (٤٠٤٧). سكت عنه الذهبي.

(٣٢) موقع أخبار دار الإفتاء المصرية https://alshrefalm7sy.ahlamontada.com.

(٣٣) موقع حركة أزهريون بلا حدود https://www.facebook.com/Azhrion.Bela.

(٣٤) ينظر: الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م: ٤٥/١.

(٣٥) موقع حركة أزهريون بلا حدود https://www.facebook.com/Azhrion.Bela.

(٣٦) موقع مفتي تونس http://loada.topsddns.net.

(٣٧) قال ابن عبد الهادي: "هذا إسنادٌ ساقطٌ، وسوار هو: ابن مصعب، وهو متروك الحديث، والله أعلم ". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق سامي محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ١٠٨/٤.

(٣٨) موقع مفتي تونس http://loada.topsddns.net.

(٣٩) فوائد البنوك هي الربا الحرام، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، الوفاء للطابعة والنشر، القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١١٠ - ١١١

(٤٠) الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ١٩٩١ م: ١/ ٤٥.

(٤١) ينظر: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٠ هـ-١٩٧٠ م: ٩.